البينة انه قال حال حيوته رددتها فتقبل المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا
الصبي في ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو قال الصبي في ما ادعى شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شيء عليه ولا على
الورثة ولو مات الصبي في قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفع الى الصبي في لا يتبع ولا يصدق على
الصبي في وان دفع الى الصبي في ببينة او اقرار من الصبي في ثم مات المضارب ثم مات الصبي في ولم يبين ما
كان دينا في مال الصبي في والمنقى على المودع ولو مات المضارب والصبي في حي فقال رددتها عليه في حيوته فالقول
قوله والضمان عليه ولا على الميت جنس آخر في الجحود وفي كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحد
المودع فمات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته ضمن على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال
الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا ضمن عليه بقيمته يوم الايداع وفي المنتقى اذا قال
المودع للمودع وهبت الوديعة مني او بعتها مني او انكرت الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم
ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني دفعتها فانا صادق في قولي لم تستودعني قبلت بينته ايضا في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله وفي الاقضية لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس لك علي
شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت
كذا روي عن ابي يوسف رح وفي غصب الاجناس اذا جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت
فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول
يضمن بالجحود وان لم يحولها وفي نوادر العلم الاحسني اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك
بان قال له المالك ما حال وديعتي ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا يضمن في قول ابي يوسف رح
وفي المنتقى لو جحد الوديعة في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رح
وعن ابي يوسف لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها فقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت
ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو برئ وهي وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان
الاول وكذا لو قال اعمل به مضاربة وهذا كله في المنقول اما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف
آخرا وقال شمس الائمة الحلواني رح فيه روايتان عن ابي حنيفة رح ومن المشايخ من قال في العقار يضمن
بالجحود بالاجماع جنس آخر وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة مني بالفارسية بيفتاد ازمن
لا يضمن ولو قال اسقطت بالفارسية بيفكندم يضمن قال شيخ الاسلام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب وبه الفتوى ولو قال
لا ادري اضعت الوديعة ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة ام لم تضع لا يضمن ولو قال
ضاعت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال

بعث

لو قال اودعت مال المضاربة فلانا الصبي في قبل الموت

ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله

بعثنا الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها
فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي في داري والمسئلة بحالها ان كان مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة
الدار لا يكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك وان كان مما يعد الدار حرزا له لا يضمن وكذا لو قال
لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا
كان للدار او للكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت مكانها يضمن نوع منه وفي فتاوى
النسفي طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من
الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل او بيوت ولكل بيت متقبل فقام
متقبل في الليل وخرج وترك الباب مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا او سرق منه مالا فانه لا يضمن
فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة وجب عليه
الحفظ وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف
ان اخبر صاحب الحنطة ان هذا ثقب الفارة لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم
يسد يضمن وان كانت الوديعة شيئا من الصوف وصاحب الوديعة غايب فخاف عليها الفساد فقال
يرفعها الى القاضي حتى يبيعها فان لم يفعل ولم يحل دفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها
شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها فعطبت بذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن
المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا رجع عليه ولو قال الآخر احمل
في داري فحمل وضمن لا يرجع على الآخر يعني اذا لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع فاميا شيئا فوضعه
في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة
لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل هنا فسرقت فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها
انما يضمن المرتهن اذا كان طايعا ولصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي
اذا اخذ الجباية الدراهم طايعا يضمن وكذا الصراف ان كان طايعا ويصير الجابي والصراف
مجروحين في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه وذهب القوم ايضا فتركوا
فضاع ضمنوا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا
الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فيتعين للضمان
اصل المسئلة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب
صاحب الثوب ثم غاب الآخر وترك الثوب هناك يضمن لانه اودع عرفا والآخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل
الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع
الى آخر بذرا وقال اسق بذر ارضي ولا تسق بذر ارض غيري فسقى ارض الغير فضاع البذر ان ضاع

لو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت

رجل قام من اهل المجلس وترك كتابه فضاع ضمنوا

Copyright © King Saud University